محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٣٤٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة

المميـــــــز : عمران أحمد الحاج حسن معروف.

وكيلاه المحاميان / جاسر اللالا وأسامه ولويل.

المميز ضـــدهم : ١- موسى أحمد الحاج حسن.

٢- عيسى أحمد الحاج حسن مكون

وكيلهما المحامي أكرم جابر.

٣- خالد أحمد الحاج حسن مكون.

٤- محمـــد سعيد جمعة سلامه الصغير بصفته أحد ورثة المرحوم سعيد

بالإضافة للتركة/ وكيله المحامي محمد القضاه.

٥- ماجد غازي بدر الحرباوي/ وكيله المحامي أكرم جابر.

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادرعن محكمـــــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم (٢٠٠٦/١٢٣٤) فصل ٢٠٠٧/٤/٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٤/١٤٢٩) فصـــل ٢٠٠٥/١١/٢٠ القاضي (بـــرد الدعوى وتضمين المدعي الرســـــوم والمصاريـــف ومبلـــــغ (٢٤٢) ديناراً أتعاب محاماة والدعوى مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٢٧٥٠) ديناراً)

H07-3406 م . س

وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم الأول والثاني والخامس في مرحلة الاستئناف ومبلغ مائة دينار أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقـــرارها الطعين عندما لم تعالج طلب المميز البينة الشخصـــية معالجـــة قانونـــية وصحيحة وأخطأت بتطبيق أحكام قانون البينات عند معالجتها للسبب الخامس من أسباب الاستئناف عندما اعتبرت توجيه اليمين الحاسمة تنازلاً عن سائر البينات بالنسبة لباقي المميز ضدهم، فالمميز لجأ إلى اليمين عندما لم تجـــز محكمـــتا الدرجة الأولى والاستئناف سماع البينة الشخصية وبالتالي كان حرياً بمحكمة الاستئناف إجازة سماع البينة الشخصية خصوصاً العلاقة التي تربط المميز مـــع المميز ضدهم من الأول وحتى الثالث فهي تشكل مانعاً أدبياً أجاز معه القانون سماع البينة الشخصية.

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف مع الاحترام في قرارها الطعين عندما لم تجز سماع البينة الشخصـــية للســـماح للمميـــز إثبات أنه هو الذي قام بدفع كامل المبلغ وأنه كان يحول المبالغ من الإمارات وأن المميز ضده الأول قام بالسماح للمميز ضدهما الثالث والرابع بتنظيم عقد الإيجار بينهم وبين أمانة عمان الكبرى وخصوصاً مع وجود عقد بيع حق استغلال واستعمال المظلة رقم (١٨) ما بين المميز والمميز ضدهما الرابع والخامس.

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف مع الاحترام في رفضها توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدهم من الثالث وحتى الخامس حيث أن اليمين الحاسمة هي من حق الخصوم وليست مـــن حـــق المحكمة وطالما أن المميز قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمـــة الاستئناف بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة فإن عدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة من قبل محكمة الاستئناف فيه مخالفة صريحة لأحكام قانون البينات.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف مع الاحترام وخالفت أحكام القانون المدني لدى اعتبارها أن المميـــز ضـــدهما الثاني والثالث من الغير بالنسبة للعقد متجاهلة بذلك البينات الخطية المقدمـــة مـــن المميز أمام محكمة الدرجة الأولى وهو عقد البيع المشار إليه في البند الثاني من هذا التمييز.

٥- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف مع الاحترام عندما لم تطبق الأحكام الخاصة بالوكالة المنصوص عليها في القانون المدني على هذه الدعوى.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف مع الاحترام عندما استندت في قرارها إلى الاستجواب الذي قامـــت بـــه مـــع المميز ضده الأول متجاهلة أن المميز ضده الأول أقواله لا تخلو من المصـــلحة والغرض الشخصي لدرء أية مسؤولية قانونية بحقه في حالة اثبات المميز صحة دعواه.

- **لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز.**

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــق والمداولـــة نجد أن المدعي (المميز) عمران أحمد الحاج حسن المعـــروف أقـــام هـــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهـــــم (المميز ضدهم) .

١. موسى أحمد الحاج حسن (موسى أحمد حسن محمد).

٢. عيسى أحمد الحاج حسن مكون.

٣. خالد أحمد الحاج حسن مكون.

٤. سعيد جمعة سلامه صغير.

٥. ماجد غازي بدر الحرباوي.

وموضوعها

١- استحقاق مبيع وحق استعماله واستغلاله وقيمته ٢٧٥٠ ديناراً.

٢-طلـــب فسخ عقد الإيجار وتسجيله باسم المدعي للاستحقاق وقيمته (١١٠٠) دينار.

٣-إجـــراء المحاسبة لاسترداد الأرباح المتأتية للاستحقاق وقبضها دون وجه حق وقيمتها لغايات الرسوم (١٠٠٠) دينار.

وقد جاء في وقائع الدعوى، بأن المدعي والمدعي عليهم الأول والثاني والثالث أشقاء وأن المدعـــي وكـــلّ شـــقيقه الأول بموجب الوكالة رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/٦ الصادرة عن القنصلية الأردنية في دبي بتمثيله في العقود التي يرغب في الاستثمار فيها في وطنه (الأردن) حيث قام المدعى عليه الأول بتمثيله في الاستثمارات ومن ضمنها إدارة وشراء حق الاستغلال والاستعمال ومعدات المظلة رقم (١٨) والاسم التجاري لها وهي كفتيريا القدس المملوكة لأمانة عمـــان الكبرى من المدعى عليهما الرابع والخامس بمبلغ ٢٧٥٠ ديناراً بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ وتضمن شروط عقد البيع في البند السادس منه أن يقوم المدعى عليهما الرابع والخامس باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية التي من شأنها التنازل عن حقوق عقد الإيجار لمصلحة المدعي، إلا أن المدعـــى علـــيهما الرابع والخامس تنازلا عن حقوق عقد الإيجار للمدعى عليهما الثاني والثالث شقيقا المدعي وليس للمدعي، ولدى مراجعة المدعي لأشقائه أنكروا أن عقد الشراء تم لمصلحته وأنكروا الاتفاقية الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بما ورد في مقدمة هذه اللائحة.

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ وبعد أن استكملت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة أصـــدرت حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٤/١٤٢٩) الذي قضى برد دعوى المدعي وتضمينه مبلغ ٢٤٢ ديناراً وأتعاب محاماة للمدعى عليهم.

لـــم يقـــبل المدعـــي بـــالحكم فطعن فيه استئنافاً، وبعد نظر الطعن من قبل محكمة الاســـتئناف، أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ قرارها رقم (٢٠٠٦/١٢٣٤) الذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لـــم يلـــق القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول.

<u>وقدم المميز ضدهم الأول والثاني والخامس لائحة جوابية طلبوا فيها رد التمييز.</u>

للمدعـــى علـــيه الأول شـــقيقه موسى حول واقعة شراء المظلة موضوع الدعوى من قبله لصـــالح المميز استناداً للوكالة المعطاة له حول واقعة قبض الأموال من المميز لشراء تلك المظلـــة، كمـــا وجـــه اليمين الحاسمة لبقية المميز ضدهم على وقائع أخرى إلا أن محكمة الدرجة الأولى أجازت توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه الأول فقط باعتبارها منتجة فى

وردًا على أسباب التمييز جميعًا:

تجـد محكمتنا أن المدعي (المميز) استند في لائحة دعواه إلى أن شقيقه المدعى عليه الأول موســـى واستناداً إلى الوكالة رقم (١٣) المؤرخة في ١٩٨٧/٩/٦ المعطاه له من قبله قـــام بشراء المظلة رقم (١٨) موضوع الدعوى من المميز ضدهما الرابع والخامس بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٨٩/٥/٣١ والذي هو محور الفصل في هذه القضية.

ومـــن الـــرجوع إلـــى العقد المشار إليه نجد أنه يشير إلى أن المميز عمران هو المشـــتري وأن شقيقه المميز ضده موسى هو الذي وقع على العقد عن شقيقه المميز بموجب الوكالة العامة كما يتضح من التوقيع عن الفريق الثاني.

ومـــن الإطـــلاع علـــى بنود العقد نجد أن البند السادس منه يشير إلى أن البائعين المدعـــى عليهما سعيد وماجد قد التزما باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتنازل عن عقد الإيجار الخاص بالمظلة موضوع عقد البيع والمبرم بينهما وبين أمانة عمان الكبرى (مالكـــة المظلـــة والمؤجرة لها) ذلك أنه من الرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين أمانة عمان الكبـــرى بصفتها المؤجر وبين المدعى عليهما سعيد وماجد بصفتهما المستأجرين للمظلة نجد أن البند الثامن منه منع المستأجرين التنازل عن المأجور دون موافقتها على ذلك خطياً.

نخلـــص ممـــا تقدم أن عقد البيع المشار إليه آنفاً والموقع بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ لم يكن ناجزاً بل موقوفاً على موافقة أمانة عمان الكبرى الخطية على ذلك.

كمـــا نجد من بينات المدعي (المميز) ذاته أن المدعى عليهما سعيد وماجد قد بقيا مســـتأجرين للمظلة حتى تاريخ ١٩٩١/١٠/٩ أي ما يزيد على السنتين على تاريخ توقيع عقـــد البـــيع موضـــوع الدعوى الذي يستند إليه المدعي (المميز)، حيث قاما ما بعد ذلك بالتـــنازل عن المظلة للمدعى عليهما خالد وعيسى كما يتضح من عقد الإيجار رقم (٣٧٨) المرفق رقم (٤) من بينات المميز ذاته.

ومن خلال وقائع الدعوى وبيناتها لم نجد أي بينه تشير إلى موافقة أمانة العاصمة علـــى التنازل عن المظلة لصالح المميز بل نجد أن المميز وبعد أن قررت محكمة الدرجة الأولـــى عدم إجازة سماع البينة الشخصية على وقائع الدعوى، قام بتوجيه اليمين الحاسمة

وردًا على أسباب التمييز جميعًا:

تجـد محكمتنا أن المدعي (المميز) استند في لائحة دعواه إلى أن شقيقه المدعى عليه الأول موســـى واستناداً إلى الوكالة رقم (١٣) المؤرخة في ١٩٨٧/٩/٦ المعطاه له من قبله قـــام بشراء المظلة رقم (١٨) موضوع الدعوى من المميز ضدهما الرابع والخامس بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٨٩/٥/٣١ والذي هو محور الفصل في هذه القضية.

ومـــن الـــرجوع إلـــى العقد المشار إليه نجد أنه يشير إلى أن المميز عمران هو المشـــتري وأن شقيقه المميز ضده موسى هو الذي وقع على العقد عن شقيقه المميز بموجب الوكالة العامة كما يتضح من التوقيع عن الفريق الثاني.

ومـــن الإطـــلاع علـــى بنود العقد نجد أن البند السادس منه يشير إلى أن البائعين المدعـــى عليهما سعيد وماجد قد التزما باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتنازل عن عقد الإيجار الخاص بالمظلة موضوع عقد البيع والمبرم بينهما وبين أمانة عمان الكبرى (مالكـــة المظلـــة والمؤجرة لها) ذلك أنه من الرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين أمانة عمان الكبـــرى بصفتها المؤجر وبين المدعى عليهما سعيد وماجد بصفتهما المستأجرين للمظلة نجد أن البند الثامن منه منع المستأجرين التنازل عن المأجور دون موافقتها على ذلك خطياً.

نخلـــص ممـــا تقدم أن عقد البيع المشار إليه آنفاً والموقع بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ لم يكن ناجزاً بل موقوفاً على موافقة أمانة عمان الكبرى الخطية على ذلك.

كمـــا نجد من بينات المدعي (المميز) ذاته أن المدعى عليهما سعيد وماجد قد بقيا مســـتأجرين للمظلة حتى تاريخ ١٩٩١/١٠/٩ أي ما يزيد على السنتين على تاريخ توقيع عقـــد البـــيع موضـــوع الدعوى الذي يستند إليه المدعي (المميز)، حيث قاما ما بعد ذلك بالتـــنازل عن المظلة للمدعى عليهما خالد وعيسى كما يتضح من عقد الإيجار رقم (٣٧٨) المرفق رقم (٤) من بينات المميز ذاته.

ومن خلال وقائع الدعوى وبيناتها لم نجد أي بينه تشير إلى موافقة أمانة العاصمة علـــى التنازل عن المظلة لصالح المميز بل نجد أن المميز وبعد أن قررت محكمة الدرجة الأولـــى عدم إجازة سماع البينة الشخصية على وقائع الدعوى، قام بتوجيه اليمين الحاسمة

للمدعـــى علـــيه الأول شـــقيقه موسى حول واقعة شراء المظلة موضوع الدعوى من قبله لصـــالح المميز استناداً للوكالة المعطاة له حول واقعة قبض الأموال من المميز لشراء تلك المظلـــة، كمـــا وجـــه اليمين الحاسمة لبقية المميز ضدهم على وقائع أخرى إلا أن محكمة الدرجة الأولى أجازت توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه الأول فقط باعتبارها منتجة في الدعوى ورفضت توجيه اليمين لبقية المدعى عليهم لعدم إنتاجيتها.

ونجـــد أن محكمـــة الدرجـــة الأولى وبعد أن اختلف الطرفان حول صيغة اليمين الـــواجب توجيهها، قامت باستعمال صلاحياتها القانونية لتحديد صيغة اليمين الواجب حلفها والتـــي تمسك بتوجيهها وكيل المميز واعترض على إجراء أي تعديل عليها كما يتضح من أقواله في جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦.

وحيث أن المميز ضده الأول موسى قام بحلف اليمين الحاسمة المثبتة على الصفحة ٣٨ من محضر المحاكمة والتي تضمنت بأنه لم يقبض من المميز أي مبالغ لا بالذات ولا بالواسطة لشراء المظلة موضوع الدعوى له وبالتالي فإنه لم يقم بشرائها لغايات استغلالها لصـــالح المدعـــى (المميـــز)، فإن محكمتنا تجد أن حلف المدعى عليه موسى لهذه اليمين الحاســـمة وبالصـــيغة التي وردت فيها يؤكد بأن عقد البيع الذي يستند إليه المميز لم ينجز لصـــالحه، ويكـــون استناده في دعواه على ذلك العقد للمطالبة الواردة في هذه الدعوى في غير محله وتكون النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع برد دعواه متفقة مع الواقع والقانون من حيث النتيجة وأسباب التمييز كافة لا ترد على الحكم محل الطعن الأمر الذي يتعين ردها.

بـنـــــــاءً علـيـــــه تقـــــرر رد التمييـــــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر في تاريخ ٧ شوال سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق . م.س

H-07-3406 م . س